ضريبة القيمة المضافة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



النشرة الضريبية

لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للجهات الدبلوماسية

الإصدار الثاني- مايو 2026م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

سجل التعديلات

#	رقم الإصدار	تاريخ التعديل	القسم/البند	نوع التعديل	وصف التعديل	ملاحظات
1	2	مايو 2026	6 7	تعديل	تحديث المعالجة لتتوافق مع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة رقم (24-06-01) الصادرة بتاريخ 2024/11/19م	-
2	#	#	#	#	#	#

1. موضوع النشرة

توضّح هذه النشرة الآلية والمتطلبات والالتزامات لاسترداد ضريبة القيمة المضافة على النفقات والمشتريات والتكاليف التي تم دفعها داخل المملكة من قبل الجهات الدبلوماسية المؤهلة للاسترداد.

تناقش هذه النشرة مايتعلق بالجهات الدبلوماسية بصفتها إحدى فئات الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب استرداد الضريبة فيما يتعلق بمبالغ الضريبة المتكبدة على السلع والخدمات في المملكة وذلك بحسب ما هو معتمد لدى وزارة الخارجية السعودية مع الأخذ بالاعتبار تطبيق شرط المعاملة بالمثل وفقًا لقائمة أسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة الصادرة عن الهيئة وأي تعديلات تتم عليها.

2. تعاريف عامة

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في النشرة - المعاني المبينة أمام كلًا منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

1. **المملكة:** إقليم المملكة العربية السعودية، والذي يشمل أيضًا المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.
2. **الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
3. **الضريبة:** ضريبة القيمة المضافة.
4. **النظام:** نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 02 ذو القعدة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليه.
5. **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة "الهيئة العامة للزكاة والدخل حينها" رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليها.
6. **الاتفاقية الموحدة:** الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها من قِبَل المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 3 جمادى الأولى 1438هـ.
7. **النشرة:** النشرة الضريبية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للبعثات الدبلوماسية.

8. **الجهة الدبلوماسية:** لأغراض هذا الدليل الإرشادي تشمل فئات الأجهزة الدولية بما فيها البعثات الدبلوماسية كالسفارات الأجنبية والملحقيات العسكرية والمكاتب الفنية والإدارية التابعة لها والقنصليات العامة، بالإضافة إلى المنظمات الدولية والهيئات والوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

يشمل تعريف الجهة الدبلوماسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المؤهلين للحصول على امتيازات وحصانات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م) أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام (1963م).

9. **الشخص المؤهل/ الشخص المؤهل للاسترداد:** يشمل فئات الجهات الدبلوماسية الواردة في الفقرة السابقة (8) والتي صدر بشأنهم قرار من مجلس إدارة الهيئة وموافقة من وزير المالية على أحقيتهم باسترداد ضريبة القيمة المضافة باعتبارهم أشخاص مؤهلين لاسترداد الضريبة.

10. **ممثل الجهة الدبلوماسية:** الشخص الذي تعينه الجهة الدبلوماسية المؤهلة أو من في حكمها للقيام بأعمال استرداد ضريبة القيمة المضافة للأشخاص المؤهلين.

3. نظرة حول استرداد الضريبة للأشخاص المؤهلين

يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها المورد الخاضع للضريبة في المملكة (مع الأخذ في الاعتبار بعض الاستثناءات المحدودة) وذلك طبقًا لما تضمنته أحكام النظام ولائحته التنفيذية، على أن يقوم الشخص الخاضع للضريبة بفرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15% على التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات المقدمة إلى أي شخص أو جهة في المملكة، وبغض النظر عن هوية العميل أو وضعه الضريبي. وعليه، يتم فرض ضريبة القيمة المضافة بالتساوي على التوريدات المقدمة لكل من الأفراد أو الشركات أو الجهات العامة أو الجهات الدبلوماسية. ومع ذلك، فقد تضمنت الاتفاقية الموحدة أحكامًا خاصة باسترداد الضريبة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية[1]، بالإضافة إلى أحكام اللائحة التنفيذية والتي نصت على السماح للأشخاص المؤهلين باسترداد الضريبة المتكبدة في المملكة[2]، على النحو المبين في هذه النشرة.

(1) الفقرة (1) من المادة (69) للاتفاقية الموحدة: «تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط منح الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية حق طلب استرداد الضريبة التي تم تكبدها على السلع والخدمات في الدولة العضو تطبيقًا للاتفاقيات الدولية المبرمة أو شرط المعاملة بالمثل».

(2) إشارة إلى المادة (70) «وفقًا لأحكام الاتفاقية والنظام، لوزير المالية أن يسمح للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية، بالتقدم للهيئة بطلب اعتبارهم أشخاصًا مؤهلين لاسترداد الضريبة، ولمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يصدر قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة، واعتبار كل منهم شخصًا مؤهلًا»..

كما تنص القواعد والأحكام الضريبية المعمول بها في المملكة على عدم إعفاء المشتريات التي تقوم بها أي جهة دبلوماسية في المملكة من ضريبة القيمة المضافة؛ ومع ذلك، يكون لدى تلك الجهات الدبلوماسية الحق في طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة المسددة من قبلها على مشترياتها وتكاليفها المتكبدة في المملكة وفقًا للمتطلبات والشروط ذات الصلة ووفق شرط المعاملة بالمثل، علمًا بأنه يتم تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على واردات السلع المؤهلة للحصول على إعفاءات دبلوماسية بموجب نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقواعد والإجراءات المعمول بها في المملكة بشأن الإعفاءات الجمركية ووفقًا لشرط المعاملة بالمثل.

4. الجهة الدبلوماسية

يشمل مسمى الجهة الدبلوماسية - لأغراض هذه النشرة - الهيئات والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية التالية:

- السفارات الأجنبية والملحقيات العسكرية والمكاتب الفنية والإدارية التابعة لها.
- القنصليات العامة.
- المنظمات الدولية وتشمل الوفد الدائم لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

5. عملية تسجيل الجهة الدبلوماسية كشخص مؤهل للاسترداد بحسب النظام

تسجل الجهة الدبلوماسية كشخص مؤهل للاسترداد بعد قيام وزارة الخارجية بالتحقق من أهلية الجهة وتابعيها لغرض تطبيق أحكام الاسترداد وفق الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية(3)، والتي تكون بدورها الجهة المسؤولة عن نشر وتحديث القائمة الخاصة بتلك الجهات الدبلوماسية في المملكة.

وباعتبار ذلك، إذا أصبح أحد الأشخاص الطبيعيين التابعين للجهة الدبلوماسية مؤهلًا للاسترداد باعتباره تابع لجهة دبلوماسية فإنه لا يمكنه تقديم طلب التسجيل أو تقديم طلبات الاسترداد إلى الهيئة بشكل مباشر، وإنما يتعين عليه اتباع الإجراءات التالية:

1. على مقدم طلب الاسترداد تقديم مذكرة رسمية من خلال الجهة التي يتبع لها، للتأكد من أحقيتها في تقديم طلب الاسترداد.
2. بعد تأكيد وزارة الخارجية، يقوم ممثل الجهة الدبلوماسية بتقديم طلب التسجيل كشخص مؤهل لدى وزارة الخارجية لأغراض استرداد الضريبة في المملكة وفقًا لما تحدده وزارة الخارجية ضمن شرط المعاملة بالمثل المتبع لديها.

(3) أحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية.

3. بعد الموافقة على الطلب من قبل وزارة الخارجية، يتم تمرير الطلب آليًا في إرسال الطلب إلى بوابة إيراد التابعة للهيئة.

4. تقوم الهيئة بإصدار قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة وأي تعديلات تتم عليها.

5. عند الموافقة على الطلب من قبل الهيئة، سيتم اعتبار الجهة الدبلوماسية المتقدمة بالطلب شخصًا مؤهلًا وسيتم إصدار رقم تعريف شخصي لاسترداد الضريبة لتلك الجهة وتابعيها. لا يتم التعامل مع رقم التعريف الشخصي على أنه نفس رقم التعريف الضريبي الصادر للأشخاص الخاضعين للضريبة.

6. يتم استكمال باقي إجراءات طلب الاسترداد عبر بوابة مراسم حيث يتعين على ممثل الجهة الدبلوماسية إدراج رقم التعريف الشخصي الخاص بالجهة الدبلوماسية المؤهلة الذي تم الحصول عليه من الهيئة في جميع طلبات استرداد الضريبة بالإضافة إلى جميع المراسلات مع الهيئة بشأن طلبات الاسترداد.

6. النفقات والمصروفات المؤهلة للاسترداد

عند موافقة الهيئة على طلب التسجيل كشخص مؤهل، يتوجب على ممثل الجهة الدبلوماسية التحقق من أن ضريبة القيمة المضافة المفروضة على الجهة الدبلوماسية ضمن كل توريد للسلع والخدمات على حدة؛ هي ضريبة يمكن استردادها وفقًا للأحكام النظامية.

ولكي تكون الضريبة المفروضة على توريد السلع والخدمات مؤهلة للاسترداد، يجب التأكد أولًا مما تضمنته وحددته موافقة وزارة الخارجية ومن بعدها استيفاء جميع المتطلبات التالية فيما يتعلق بذلك التوريد:

- أن يقوم المورد بفرض الضريبة بشكل صحيح على السلع والخدمات التي يتلقاها الشخص المؤهل، كما يجب أن يتم التوريد إلى الشخص المؤهل وليس لأي شخص آخر بخلافه.
- ويتم إثبات ذلك من خلال الفاتورة الضريبية إذ يشترط عند قيام ممثل الجهة الدبلوماسية بتقديم طلبات الاسترداد عن النفقات والضريبة التي تكبدتها في المملكة أن تتضمن الفاتورة الضريبية المقدمة اسم العميل (الجهة الدبلوماسية) وعنوانه وذلك في حال كانت الفاتورة المصدرة تزيد قيمتها عن (5000) خمسة آلاف ريال سعودي.
- أما فيما يتعلق بالضريبة الواردة بطلبات الاسترداد والمتكبدة من قبل موظف دبلوماسي تابع للجهة الدبلوماسية المؤهلة (الشخص المؤهل) - وفقًا لشرط المعاملة بالمثل - بصفته موظفًا دبلوماسيًا فيجوز تقديم فاتورة ضريبية مبسطة عن النفقات التي تكبدها في المملكة بشرط أن يكون لدى الجهة دليل إضافي يثبت شخصية مستلم أو متلقي التوريد وذلك في الحالات التي لا تتضمن الفاتورة المبسطة بيانات طالب الاسترداد، على سبيل المثال لا الحصر، إيصال سداد

قيمة الفاتورة للمورد أو سجلات الدفع البنكية أو طريقة أخرى يمكن معها للهيئة التحقق من أن الفاتورة المطالب باسترداد ضريبتها تتعلق بالشخص طالب الاسترداد يجوز أن تتضمن الضريبة المدفوعة عن فواتير ضريبية مؤرخة بتاريخ يسبق فترة الاسترداد -وبحد أقصى- تاريخ بداية السنة التقويمية محل الاسترداد.

- أن يكون الشخص المؤهل قد استلم فاتورة ضريبية من المورد ومؤرخة ضمن فترة الاسترداد المحددة، على أن يحتفظ الشخص المؤهل بالفاتورة الضريبية عند تقديم طلبه.
- ألا تتعلق النفقات بأنشطة تجارية تقوم بها الجهة الدبلوماسية المؤهلة سواء كانت هيئة حكومية أو كيان حكومي أو أحد أشخاصها الطبيعيين.

7. تقديم طلب الاسترداد

7.1 فترات الاسترداد

يجوز للجهات الدبلوماسية تقديم طلبات استرداد الضريبة فيما يتعلق بما يلي:

- كل فترة ربع سنوية (والمقصود بها كل ثلاثة أشهر تقويمية تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 مارس أو تبدأ في 1 أبريل وتنتهي في 30 يونيو أو تبدأ في 1 يوليو وتنتهي في 30 سبتمبر أو تبدأ في 1 أكتوبر وتنتهي في 31 ديسمبر).
- كل فترة سنة تقويمية (والمقصود بها أي سنة ميلادية تقويمية تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر).

يجوز للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية، وفي حالات محددة يجوز للهيئة أن تسمح للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلبات الاسترداد على أساس شهري، وفي جميع الأحوال تحدد فترة الاسترداد في الإشعار الصادر عن الهيئة بالموافقة على التسجيل ولا يجوز تعديل الطلب بعد تقديمه أو تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بكل فترة استرداد[4].

يجب تقديم أي طلب استرداد خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد، وعند تقديم الطلب فإنه لا يجوز تعديله أو تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بكل فترة استرداد[5]، ففي حالة الفترة الربع سنوية فإن فترة تقديم طلب الاسترداد للربع الأول يبدأ من اليوم التالي لنهاية الشهر التقويمي الثالث وحتى انقضاء ستة أشهر من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد اللاحقة، أي: إنه يتاح للجهة الدبلوماسية ستة أشهر من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد لحصر كل المبالغ التي يحق له استرداد الضريبة عنها خلال تلك الفترة، وكذلك لاستكمال وتجهيز المستندات الدالة التي تثبت صحة المبالغ المطالب باستردادها.

أما في حالة فترة السنة التقويمية فإنها تبدأ من اليوم التالي لنهاية الشهر التقويمي الأخير للسنة ذات الصلة بفترة المطالبة أي من أول يوم للسنة اللاحقة لسنة المطالبة وحتى انقضاء ستة أشهر تقويمية.

(4) الفقرة (7) من المادة (70) للائحة التنفيذية.
(5) الفقرة (8) من المادة (70) للائحة التنفيذية.

مثال (1): تكبدت إحدى الجهات الدبلوماسية في المملكة نفقات شاملة لضريبة القيمة المضافة مقابل استئجار مساحة اجتماعات للمناسبات الخاصة. إذا تم تقديم المطالبات على أساس ربع سنوي، فإن الجدول أدناه يوضح الفترات ذات الصلة بالمطالبة والموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد:

الفترة	فترة المطالبة	تاريخ تقديم طلبات الاسترداد
الفترة 1	1 يناير 2026م 31- مارس 2026م	أي يوم ابتداء من 1 أبريل 2026م حتى 30 سبتمبر 2026م
الفترة 2	1 أبريل 2026م - 30 يونيو 2026م	أي يوم إبتداءًا من 1 يوليو 2026م وحتى 31 ديسمبر 2026م
الفترة 3	1 يوليو 2026م - 30 سبتمبر 2026م	أي يوم ابتداء من 1 أكتوبر 2026 حتى 31 مارس 2027م
الفترة 4	1 أكتوبر 2026م - 31 ديسمبر 2026م	أي يوم ابتداء من 1 يناير 2027م حتى 30 يونيو 2027م

في السنة التالية، قام ممثل الجهة الدبلوماسية بتغيير فترة استرداده الضريبة بعد موافقة الهيئة لتصبح عن سنة تقويمية تبدأ من 1 يناير 2026م إلى 31 ديسمبر 2026م. وعليه، يتعين عليه تقديم طلبه لاسترداد نفقاته عن الفترة السنوية التقويمية خلال فترة 1 يناير 2027م حتى 30 يونيو 2027م.

يجوز للهيئة -لمرة واحدة كل اثني عشر شهرًا تقويميًا- تغيير فترة الاسترداد بناء على طلب من الجهة الدبلوماسية موضح به أسباب التغيير أو بناءً على تقديرها، وفي حال تغيير فترة الاسترداد تصدر الهيئة إشعارًا للشخص موضحًا به الفترة الجديدة وتاريخ سريان التغيير.

7.2 تقديم المطالبات الصحيحة

قبل تقديم طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة، من المهم التحقق من تفاصيل المطالبة وفترة المطالبة وقيمة المطالبة والمستندات الداعمة، وقد يؤدي عدم التحقق من هذه المعلومات إلى تقديم مطالبة غير صحيحة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة، وعلى إثرها قد يتم رفض طلب الاسترداد كليًا أو جزئيًا كما قد يتم فرض غرامات بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة على المطالبات المزوّرة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة دون وجه حق.

في حال قام أي شخص مؤهل للاسترداد باسترداد مبلغ ضريبة خطأ أو دون وجه حق، فعليه من تلقاء نفسه أن يشعر الهيئة بالخطأ فور علمه به، ويقوم بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ إلى الهيئة، وفق الإجراءات المحددة من قبل الهيئة.

7.3 المطالبات غير المقبولة لاسترداد الضريبة

لا يُطلب من الشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب استرداد لأي فترة محددة كون التقديم من قبل الشخص المؤهل للاسترداد هو إجراء اختياري، وفي حال انقضاء الموعد النهائي للتقديم دون تقديم أي طلب، فهذا يعني أنه لم يتم تقديم أي مطالبة عن تلك الفترة للهيئة وبالتالي يسقط حق الشخص المؤهل في المطالبة باسترداد أي ضريبة عن الفترات التي لم يتم تقديم طلبات استرداد عنها للهيئة.

يجب ألا يقل إجمالي مبلغ الضريبة محل طلب الاسترداد عن (5000) ريال بحسب التحديث الأخير على اللائحة خلال فترة الاسترداد لكل فترة، ولن تقبل الهيئة أي طلبات استرداد بمبلغ إجمالي يقل عن (5000) ريال[6].

7.4 المعلومات المطلوبة

يجب تقديم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج المحدد من قبلها لذلك الغرض، على أن يتضمن على الأقل المعلومات والبيانات والمستندات التالية:

أ. اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي.
ب. رقم الفاتورة الضريبية أو المستند الجمركي وتاريخ الإصدار.
ج. جمالي مبلغ الفاتورة الضريبية، أو المستند الجمركي.
د. تاريخ سداد الفاتورة الضريبية، أو المستند الجمركي.
ه. مبلغ ضريبة القيمة المضافة.
و. وصف السلع أو الخدمات المشتراة.
ز. فاصيل الحساب المصرفي الذي يحول عليه مبلغ الاسترداد.

عند تقديم طلب الاسترداد يجب أن يحتفظ الشخص المؤهل للاسترداد بالدفاتر والسجلات والمستندات الدالة على أحقيته في الاسترداد خاصة الفاتورة الضريبية أو المستندات الجمركية الصادرة باسمه ذات الصلة بالتوريد محل الاسترداد، والمستندات الدالة على سداده لتلك الضريبة، واستثناء للأحكام العامة فإنه يجوز المطالبة باسترداد الضريبة المدفوعة بموجب فواتير مبسطة الصادرة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو تطبيقًا للاتفاقيات الدولية المبرمة[7].

(6) الفقرة (11) من المادة (70) للائحة التنفيذية.
(7) الفقرة (7/أ) و(7/ج) من المادة (49) للائحة التنفيذية

كذلك تستثنى الهيئات والبعثات الدبلوماسية من الالتزام المتمثل في الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة (6) سنوات من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد شرط المعاملة بالمثل أو تطبيقًا للاتفاقيات الدولية المبرمة[8].

7.5 آلية تقديم طلب الاسترداد

1. بعد قبول تسجيل الجهة الدبلوماسية كشخص مؤهل لطلب الاسترداد، يقوم ممثل الجهة الدبلوماسية المؤهلة بدوره بالتقدم بإرسال طلب الاسترداد عبر بوابة مراسم التابعة لوزارة الخارجية والتي سيتم من خلالها فحص الطلب من قبل الموظف المختص والتأكد من النفقات المؤهلة لكل جهة دبلوماسية بناءً على أحكام مبدأ المعاملة بالمثل ومن ثم إرسال الطلب إلى الهيئة عن طريق بوابة إيراد والتي سيتم من خلالها دراسة الطلبات المقدمة لكل فترة شريطة أن تتجاوز الحد الأدنى لقيمة الضريبة المسموح تقديم طلب الاسترداد عليها.

2. قد تطلب الهيئة نسخًا من الفواتير الإلكترونية وإثباتات للسداد ومعلومات ومستندات - بشكل آلي أو ورقي - للتأكد من صحة البيانات الواردة في الطلب المقدم وذلك من خلال إشعار طلب المعلومات الإضافية الذي يصل إلى الجهة الدبلوماسية عبر القنوات الرسمية ويفيد بالبيانات والمستندات المطلوب تزويدها للهيئة.

بعد تقديم المستندات المطلوبة والتحقق من صحة البيانات الواردة من الجهة الدبلوماسية، ستقوم الهيئة باستكمال عملية معالجة الطلب، وقد تتضمن عملية معالجة الطلب التحقق مما يلي - على سبيل المثال لا الحصر -:

- أنه قد تم إصدار الفواتير الضريبية بالاسم القانوني للشخص المؤهل، عدا حالة الفاتورة المبسطة إذ لا يشترط وجود اسم الشخص المؤهل بينما يشترط تقديم أدلة إضافية لإثبات قيامه بدفع النفقات وتكبد الضريبة (للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على فقرة المعلومات المطلوبة رقم 7.4).
- أن الفواتير والنفقات الضريبية تتوافق مع طلب الاسترداد الذي قام ممثل الجهة الدبلوماسية المؤهلة بتقديمه.
- أن الشخص المؤهل قد قام بتقديم المطالبة خلال فترة الاسترداد النظامية.
- أن الضريبة التي قام الشخص المؤهل بتكبدها ليست لمصروفات تتعلق بأي نشاط اقتصادي أو تجاري يقوم به.

(8) الفقرة (7/أ) و(7/ج) من المادة (49) للائحة التنفيذية.

3. يجب على ممثل الجهة الدبلوماسية المؤهلة تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة للهيئة خلال الفترة التي تحددها الهيئة وفي جميع الأحوال لن تقل الفترة المحددة من الهيئة لتوفير المعلومات المطلوبة عن (20) يوم عمل من تاريخ طلبها من قبل الهيئة وذلك لمنح الجهات الدبلوماسية مهلة كافية لتوفير تلك المستندات المطلوبة قبل إصدار قرار بشأن المطالبة.

4. بمجرد أن يقوم مسؤول الاسترداد في الهيئة بمراجعة طلب الاسترداد والتحقق من البيانات والمعلومات الإضافية الخاصة به، سيتم اتخاذ القرار وإصدار إشعار للشخص المؤهل بشأنه. قد يكون القرار أي مما يلي:
   - الموافقة على الطلب بالكامل.
   - الموافقة على الطلب جزئيًا (الموافقة فيما يتعلق ببعض النفقات، مع الإشارة إلى قيمة المبلغ الذي تمت الموافقة عليه. بالإضافة إلى توضيح البنود التي تم استبعادها من الموافقة).
   - رفض الطلب بالكامل مع توضيح أسباب الرفض.

5. إذا تم إشعار الشخص المؤهل للاسترداد بالموافقة على الطلب كليًا أو جزئيًا، تقوم الهيئة بسداد المبلغ الموافق على استرداده إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة، ويجوز للهيئة إجراء مقاصة بين المبلغ الموافق على استرداده مقابل أي ضريبة أو غرامة أو مبالغ أخرى مستحقة للهيئة.

6. في حال كانت نتائج لفحص قبول جزئي أو رفضًا لطلب الاسترداد، يتم إشعار الجهة الدبلوماسية بالتقييم الأولي وذلك بتوضيح الفواتير التي لم يتم قبولها وأسباب الاستبعاد؛ ليتم الرد من قبل الجهة خلال المدة المحددة من قبل الهيئة بالموافقة أو بمستندات داعمة تغير من نتيجة القرار وإشعار البعثة بالتقييم الأولي المحدث، وفي حال عدم الرد خلال المدة النظامية المحددة يتم اعتماد نتيجة التقييم الأولي وإصدار إشعار بالتقييم النهائي للجهة.



امسح هذا الكود للاطّلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa